

## بداية المجتهد

- ( ميراث الزوجات ) وأجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف ذكرا كان الولد أو أنثى إلا ما ذكرنا عن مجاهد وأنها إن تركت ولدا فله الربع وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولد ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا أو ولد ابن فالثلث وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث ولا ينقصهن إلا الولد وهذا لورود النص في قوله تعالى { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد } الآية